



قرار وزاري رقم (166) لسنة 2010 م
بشأن تطبيق القواعد العامة لبرامج التربية الخاصة
في المدارس الحكومية والخاصة بالدولة

وزير التربية والتعليم

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2007 بشأن التعليم الخاص.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2007م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008 م بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرـر:

مادة أولى: تعتمد القواعد العامة لبرامج التربية الخاصة المرفقة بهذا القرار ، وتلتزم بتطبيقها المدارس الحكومية والخاصة.

مادة ثانية: يبدأ تطبيق القواعد العامة لبرامج التربية الخاصة اعتبارا من تاريخ صدوره.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

حميد محمد القطامي

وزير التربية والتعليم

صدر في: 6 / 6 / 1431هـ الموافق: 20 / 5 / 2010م

www.moe.gov.ae